



أحكام التيمم

هنا يأتي أحكام إعادة التيمم وعدمها وجواز وعدمه في التيمم.

محتويات

- ١ - الأول
 - ١.١ - عدم وجوب إعادة على من صلى متيمماً
 - ١.٢ - جواز التيمم لمتعمد الجنابة مع خوف التلف أو الضرر
 - ١.٣ - جواز التيمم لمن أحدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية
- ٢ - الثاني
 - ٢.١ - وجوب طلب الماء وحده
 - ٢.٢ - حكم من صلى متيمماً مع الإخلال بالطلب ثم وجد الماء
- ٣ - الثالث
 - ٣.١ - انتقاض التيمم بوجدان الماء قبل الصلاة
 - ٣.٢ - بيان الأقوال فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة
- ٤ - الرابع
 - ٤.١ - حكم المتيمم الجنب إذا أحدث وتمكّن من الوضوء
- ٥ - الخامس
 - ٥.١ - عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت
- ٦ - السادس
 - ٦.١ - جواز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء
- ٧ - السابع
 - ٧.١ - حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم
- ٨ - الثامن
 - ٨.١ - حكم المتيمم إذا أحدث في أثناء الصلاة ثم وجد الماء
- ٩ - المراجع
- ١٠ - المصدر

الأول

← عدم وجوب إعادة على من صلى متيمماً

(لا يعيد ما صلى بتيممه) الصحيح شرعاً في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقاً إجماعاً. وفي الحضر كذلك على الأشهر الأظهر، بل عليه إجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن **الخلاف** والمعتبر والمنتهى،

[١] الخلاف، ج ١، ص ١٤٣.

[٢] المعتبر، ج ١، ص ٣٩٥.

[٣] المنتهى، ج ١، ص ١٥١.

للأصل، وإطلاق الصحاح المستفيضة، منها: عن الرجل إذا أحبب ولم يجد الماء، قال: «يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة».

[٤] الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣١٣.

[٥] المحاسن، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٣٢.

[٦] الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦، أبواب التيمم ب ١٤، ح ١.

ومنها: «لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، قد فعل أحد الطهورين».

[٧] التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١.

[٨] الاستبصار، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٥٧.

[٩] الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٠، أبواب التيمم ب ١٤، ح ١٥.

خلافاً للمرتضى في شرح الرسالة فيه إذا تيمم لفقد الماء،

[١٠] المعتبر، ج ١، ص ٣٤٥.

ومستنده غير واضح، عدا ما ربما يستدل له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن في الزحام يوم **الجمعة** قال: «يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا انصرف».

[١١] التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤.

[١٢] الوسائل، ج ٣، ص ٣٧١، أبواب التيمم ب ١٥، ح ١.

وهما مع أخصيتهما من المدعى قاصران عن المكافأة لما تقدم. هذا مع أنّ المحكي عن الخلاف الإجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم **الإعادة** مطلقاً.

[١٣] الخلاف، ج ١، ص ١٤٣.

وكذا لا إعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقاً إن جوّزناه في الجملة أو مطلقاً على الأشهر الأظهر، لعين ما تقدّم، مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة، المتقدمة في مسألة **اعتبار الضيق** أو كفاية السعة، الناصة على عدم إعادة بوجدان الماء في الوقت. خلافاً للعماني والإسكافي فأوجبا الإعادة.

[١٤] الذكرى، ج ١، ص ١١٠.
للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة، فلا وجه للإعادة.

← جواز التيمم لمتعمد الجنابة مع خوف التلف أو الضرر

(ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف) أو الضرر إجماعاً، لتمكّنه من استعمال الماء بالضرورة. ومع خوف شيءٍ منهما جاز وصحّ على الأصح الأشهر، للأصل، والعمومات، وإطلاق خصوص المعتبرة، منها الصحاح المستفيضة، منها: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو فروج، قال: «لا يغتسل ويتيمم»

[١٥] التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ج ٥٣١.

[١٦] الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨، أبواب التيمم ب ٥، ج ٨.

ونحوها ما سيأتي. خلافاً للشيخين، فأوجبا عليه الطهارة بالماء وإن أصابه ما أصابه،

[١٧] المقنعة، ج ١، ص ٦٠.

[١٨] الخلاف، ج ١، ص ١٥٦.

[١٩] النهاية، ج ١، ص ٤٦.

لأخبار قاصرة الأسانيد

[٢٠] الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٢، أبواب التيمم ب ١٧.

ضعيفة التكافؤ لما مرّ، مخالفة للأصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية، مضادة للإجماع على جواز الجنابة حينئذ، وللنصوص الدالة عليه كالصحيحين: عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه» قال قلت: يطلب بذلك اللذة أو يكون شيقاً إلى النساء، قال: «إن الشيق يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال» قلت: فإنه يروي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال: «إنت أهلك تؤجر» فقال: يا رسول الله أتبيهم وأوجر؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كما أنت إذا أتيت الحرام أزرّت وكذلك إذا أتيت الحلال أجزرت» فقال الصادق عليه السلام: «لا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجزر».

[٢١] الكافي، ج ٥، ص ٤٩٥، ج ٣.

[٢٢] الوسائل، ج ٣، ص ١٠٩، أبواب مقدمات النكاح ب ٥٠، ج ١.

وبالجملة: لا يرتاب في بطلان هذا القول ذو مسكة.

تمّ على المختار (فإن خشى فتيمّم وصلى ففي) وجوب (الإعادة) كما عن النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذّب والإصباح وروض الجنان وفيه عدم وجوب الإعادة. رواه فيهما مرسلًا،

[٢٣] النهاية، ج ١، ص ٤٦.

[٢٤] المبسوط، ج ١، ص ٣٠.

[٢٥] الاستبصار، ج ١، ص ١٦٢.

[٢٦] التهذيب، ج ١، ص ١٩٦.

[٢٧] المهذّب، ج ١، ص ٤٨.

[٢٨] اللّثام، ج ١، ص ١٤٩.

[٢٩] روض الجنان، ج ١، ص ١٣٠.

(تردّد) ناش من عموم الأدلة النافية لها من الأصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة، ومن خصوص الخبرين، أحدهما الصحيح: «عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة».

[٣٠] الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ج ٣٢٤.

[٣١] التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ج ٥٦٧.

[٣٢] الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ج ٥٥٩.

[٣٣] الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٢، أبواب التيمم ب ١٦، ج ١.

(أشبهه) وهو الأشهر (أنه لا) يجب أن (يعيد) لقصور الخبرين - مع إرسال الثاني - عن المكافأة لما مرّ، لكثرة العدد، والاعتقاد بالأصل والشهرة فيه دونهما، مع أنه لا إشعار فيهما بالتعهد بل ظاهران في الاحتلام، فحملهما على الاستحباب متعين، والتخصيص لما مرّ غير ممكن.

← جواز التيمم لمن أحدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية

(وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام) من الطهارة المائية (يوم الجمعة تيمّم وصلّى) الجمعة أو الظهر إذا ضاق وقتها، بلا خلاف في الظاهر، بل حكى صريحاً، [٣٤] الحدائق، ج ٤، ص ٢٦٩.

لصدق عدم التمكن منها بذلك، بناء على ضيق وقت الجمعة، واستلزام تحصيلها فواته، وللمعتبرين، أحدهما الموثق: عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: «يتيمّم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف».

[٣٥] التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ج ٥٣٤.

[٣٦] الوسائل، ج ٣، ص ٣٧١، أبواب التيمم ب ١٥، ج ١.

(وفي) لزوم (الإعادة) للصلاة مع الطهارة (قولان) ناشتان من الخبرين، ومن الأصل، والعمومات، وتعليل عدم الإعادة في بعض الصحاح المتقدمة بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، وأنه فعل أحد الطهورين، مضافاً إلى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة. وهو الأظهر، وفاقاً للمعتبر، [٣٧] المعين، ج ١، ص ٣٩٩.

لقوة هذه الأدلة، وقصور الخبرين عن إفادة التخصيص، بناء على قصور سندهما عن المكافأة لها من وجوه عديدة، وظهور ورودهما في الصلاة مع العامة المنبئ عن عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر ووقتها متسع، فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر يتوصل به إلى الانتقال إلى الترابية، والأمر بها مع الصلاة فيهما لعلّه للنقبة والانتفاء على الشيعة، وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلاة معهم بالضرورة. فالأمر بالإعادة مبني على عدم صحة التيمم، لفقد شرطه المعتبر فيها، لا للزوم الإعادة معها. ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلاة الجمعة أو الظهر مع ضيق وقتها، إذ لولاها لما صحّ التيمم والصلاة، فالإعادة إن فعلها ولو بوجه شرعي لازمة.

الثاني

← وجوب طلب الماء وحده

• وجوب طلب الماء وحده في التيمم، (يجب على من فقد الماء الطلب) مع الإمكان وانتفاء الضرر، إجماعاً فتوى ونصاً.

← حكم من صلّى متيمماً مع الإخلال بالطلب ثم وجد الماء

(فإن أخلّ) بالطلب اللازم عليه (فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد) الصلاة إن أتى بها في السعة إجماعاً. وكذا في الضيق على قول ظاهر من إطلاق العبارة محكي عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية،

[٣٨] الخلاف، ج ١، ص ١٤٧.

[٣٩] المبسوط، ج ١، ص ٣١.

[٤٠] النهاية، ج ١، ص ٤٨.

بناء على بطلان التيمم، لفقدان شرطه الذي هو الطلب. وفيه منع، بل شرطه الفقدان الحاصل هنا، والطلب واجب آخر. فإذا: الأظهر العدم، وفاقاً للأشهر، للأصل،

الثالث

← انتقاض التيمم بوجدان الماء قبل الصلاة

(لو وجد التيمم الماء قبل شروعه) في مشروط بالطهارة (تطهر) - مع عدم خوف فوات الوقت على الأصح، وقيل : مطلقا

[٤١] الخلاف، ج ١، ص ١٤١.

[٤٢] المعتبر، ج ١، ص ٣٩٩.

[٤٣] المنتهى، ج ١، ص ١٥٤.

- إجماعا، بناء على **انتقاض** تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله إجماعا، وللنصوص المستفيضة، منها الصحيح : قلت : فإن أصاب الماء ورجا على ماء آخر وظنّ أنه يقدر عليه فلما أرادته تعسّر ذلك عليه؟ قال : «ينتقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم».

[٤٤] الكافي، ج ٢، ص ٤٣، ح ٤.

[٤٥] التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠.

[٤٦] الاستبصار، ج ١، ص ١٤٤، ح ٥٧٠.

[٤٧] الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٧، أبواب التيمم ب ١٩، ح ١.

وليس في إطلاقه - كغيره - اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه، كما هو أحد القولين وأحوطهما. وقيل باعتباره

[٤٨] جامع المقاصد، ج ١، ص ٥٠٧.

[٤٩] المسالك، ج ١، ص ١٧.

[٥٠] مجمع الفائدة، ج ١، ص ٣٣٩.

[٥١] كشف اللثام، ج ١، ص ١٥٠.

كما قدّمناه، لأصالة بقاء الصحة، وعدم ما ينافيها في المستفيضة، بناء على عدم **تبادر** عدم إمكان الاستعمال منها، فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن. وهو حسن لو لا معارضة **أصالة الصحة** في التيمم بأصالة بقاء **اشتغال الذمة** بالعبادة، وبعد **التعارض** تبقى الأوامر بها عن المعارض سليمة. ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان **الإمكان** : فعليه إعادة التيمم مع عدم اعتباره، ولا معه. (و) لو كان الوجدان (بعد فراغه) منه (فلا إعادة) مطلقا أو في الجملة كما مرّ.

← بيان الأقوال فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة

(ولو كان في أثناء الصلاة) مطلقا فريضة كانت أم نافلة :

ففي وجوب **الاستمرار** مطلقا ولو قبل القراءة، كما عن **المقنعة** والخلاف والمبسوط والغنية والمهذب والسرائر والجامع،

[٥٢] المقنعة، ج ١، ص ٤١.

[٥٣] الخلاف، ج ١، ص ١٤١.

[٥٤] المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

[٥٥] الغنية (الجوامع الفقهية)، ج ١، ص ٥٥٥.

[٥٦] المهذب، ج ١، ص ٤٨.

[٥٧] السرائر، ج ١، ص ١٤٠.

[٥٨] الجامع للسرائر، ج ١، ص ٤٨.

وكتب الماتن،

[٥٩] السرائر، ج ١، ص ٥٠.

[٦٠] المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠.

والعلامة في جملة من كتبه،

[٦١] القواعد، ج ١، ص ٢٣.

[٦٢] المختلف، ج ١، ص ٥١.

[٦٣] التذكرة، ج ١، ص ٤٥.

ووالد الصدوق والمرتضى في شرح الرسالة،

[٦٤] المنتهى، ج ١، ص ١٥٤.

وهو الأشهر كما في الروضة،

[٦٥] الروضة، ج ١، ص ١٤٣.

بل عليه **الإجماع** في السرائر في بحث **الاستحاضة** .

[٦٦] السرائر، ج ١، ص ١٥٣.

أو بشرط الدخول في الركوع من الركعة الأولى، كما عن المقنعة والنهاية والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل.

[٦٧] المقنعة، ج ١، ص ٩.

[٦٨] النهاية، ج ١، ص ٤٨.

[٦٩] المختلف، ج ١، ص ٥١.

[٧٠] الذكرى، ج ١، ص ١١٠.

أو من الركعة الثانية، كما عن **الإسكافي** .

[٧١] المختلف، ج ١، ص ٥١.

أو الدخول في القراءة، كما عن سلّار.

[٧٢] المراسم، ج ١، ص ٥٤.

أو لزوم **القطع** مطلقا إذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة، وعدمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع، كما في الذكرى عن ابن حمزة.

[٧٣] الذكرى، ج ١، ص ١١١.

أقوال.

أمّا المشهور منها (فقولان) ذكرا **أولا** (أصحهما البناء) والاستمرار (ولو كان على **تكبيرة الإجماع**) تبعا لمن مرّ، **لاستصحاب** الصحة، وصريح بعض المعتبرة كالرضوي : «فإذا كبرت في صلاتك **تكبيرة الافتتاح** وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة، ولا تنتقض تيممك، وامن في صلاتك».

[٧٤] فقه الرضا، ج ١، ص ٩٠.

[٧٥] المستدرک، ج ٢، ص ٥٤٦، أبواب التيمم ب ١٦، ح ٣.

وظاهر غيره كالخير : رجل **تيمّم** ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال : «يمضي في الصلاة».

[٧٦] التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠.

[٧٧] الاستبصار، ج ١، ص ١٤٤، ح ٥٧٥.

[٧٨] الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٢، أبواب التيمم ب ٢١، ح ٣.

وقصور السنن منجز بالشهرة والتعليل الآتي في الصحيح المتضمن **للإمضاء** في حقّ من صلّى ركعتين. وفي الجميع نظر : لمعارضة استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة. فتأمل.

والأخبار بما هو أصحّ منها، كالصحيح : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال : «فلينصرف ويتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمم أحد الطهورين».

[٧٩] التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠.

[٨٠] الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.

[٨١] الوسائل، ج ٣، ص ٢٨١، أبواب التيمم ب ٢١، ح ١.

ونحوه الخبر : «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته».

[٨٢] الكافي، ج ٣، ص ٦٤، ح ٥.

[٨٣] التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١.

[٨٤] الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٦.

[٨٥] الوسائل، ج ٣، ص ٢٨١، أبواب التيمم ب ٢١، ح ٢.

وبالتعليل في الأول يحصل الوهن في التأيد بالتعليل المتقدم، لوروده هنا بيانا للإمضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالإعادة قبله، فلعلّ الأوّل كذلك. وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلاة بأولى من حمل الصلاة في الأخبار السابقة على الركوع، وليس بعده أقوى من بعد الأوّل. فمرجع جميع وجوه النظر إلى المعارضة. ويمكن الجواب عنها بشيء جامع، وهو رجحان الأدلة الأولى بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي أقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية. فالقول الأوّل لا يخلو عن القوة، إلا أنّ الأحوط الإتمام ثمّ القضاء أو الإعادة.

كلّ ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة، وآلا فلزوم الاستمرار **والاستدامة** لازم بالضرورة، لاستلزام تركهما **الإخلال** بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشرعية. وبما ذكرنا يظهر ضعف باقي الأقوال المتقدمة، مع خلوّها عن الأدلة الشرعية بالمرّة، عدا الثالث، لإمكان **الاستدلال** له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبرين، في أحدهما : عن رجل صلى ركعة على تيمم ثمّ جاء رجل ومعه قربان من ماء، قال : «يقطع الصلاة ويتوضأ ثمّ يبني على واحدة».

[٨٦] التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١٢٦٣.

[٨٧] الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٧٩.

[٨٨] الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٣، أبواب التيمم ب ٢١، ح ٥.

وما صريحه **الإمضاء** بعد صلاة ركعتين كالصحيح : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أبنقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثمّ يصلي؟ قال : «لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتيمّمها ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمّم» الحديث.

[٨٩] التهذيب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥.

[٩٠] الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٨٠.

[٩١] الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٣، أبواب التيمم ب ٢١، ح ٤.

ولكن قصور سند الأوّلين يمنع الجمع، مضافا إلى عدم الشاهد عليه، بل وضوح الشاهد على خلافه كما مرّ، **لاستفاضة** المعتمدة المتقدمة المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الإعادة بعد الركوع المنافي للأمر بها بعده في الخبرين القاصرين مكافاة لها من وجوه عديدة.

الرابع

← حكم التيمم الجنب إذا أحدث وتمكّن من الوضوء

(لو تيمّم الجنب) ومن في حكمه (ثمّ أحدث بما يوجب الوضوء أعاد) التيمم (بدلا عن الغسل) مطلقا، وجد ماء لوضوئه أم لا، كما عن **المبسوط** والنهية والجواهر

[٩٢] المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

[٩٣] النهاية، ج ١، ص ٥٠.

[٩٤] جواهر الفقه، ج ١، ص ١٣.

[٩٥] السرائر، ج ١، ص ١٤١.

[٩٦] كشف اللثام، ج ١، ص ١٥١.

[٩٧] الجامع للشرائع، ج ١، ص ٤٦.

[٩٨] السرائر، ج ١، ص ٥٠.

وهو الأشهر الأظهر، بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم **ارتفاعه** بالتيمم، لما مرّ من استفاضة حكاية الإجماع عليه، وإتّما غاية التيمم حصول **الاستباحة** به وقد زالت بزواله بطرؤ نافضة، فالحدث أي الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحاله. هذا مضافا إلى إطلاق الأخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء، منها الصحيح : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال : «يتيمّم ولا يتوضأ».

[٩٩] التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٣.

[١٠٠] الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٧، أبواب التيمم ب ٢٤، ح ٤.

ومفهوم الصحيح : «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا».

[١٠١] التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١١.

[١٠٢] الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٩.

[١٠٣] الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٨، أبواب التيمم ب ١٩، ح ٥.

شروط في الوضوء عدم الجنابة، وهي موجودة، لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم، إذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة. خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فأوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له،

[١٠٤] الذكري، ج ١، ص ١١٢.

ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده.

بناء على أصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم، المردود بالإجماعات المستفيضة، وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء

[١٠٥] الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، أبواب التيمم ب ١٤.

المسلّمة عنده، الغير المجامعة لأصله، إذ لو لم تكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة، إذ لا وجه غيره على ما ذكره، وهو ليس يحدث إجماعا حتى عنده، مع أن حديثه توجب **استواء** التيممين في موجبه، ضرورة استوائهم، فيه، لكنه باطل، لأن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ إجماعاً. وذلك واضح، والمنافضة في ذلك مردودة.

الخامس

← عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت

(لا ينقض التيمم إلّا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود الماء مع التمكّن من استعماله) بإجماعنا، ونطق به أخبارنا، ففي الصحيح : عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال : «لا هو بمنزلة الماء».

[١٠٦] التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١.

[١٠٧] الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦.

[١٠٨] الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٩، أبواب التيمم ب ٢٠، ح ٣.

والصحيح : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال : «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وطن أنه

يقدر عليه، فلما أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ : «يَنْتَقِضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ التَّيْمَمَ».

[١٠٩] التهذيب، ج١، ص٢٠٠، ج٥٨٠.

[١١٠] الاستبصار، ج١، ص١٦٤، ج٥٧٠.

[١١١] الوسائل، ج٣، ص٣٧٩، أبواب التيمم ب٢٠، ج١.

خلافا لبعض العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت،

[١١٢] المغني، ج١، ص٢٩٩.

لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة. ولا ريب في بطلانه.

السادس

← جواز التيمم لصلاة الجنزة مع وجود الماء

• التيمم لصلاة الجنزة مع وجود الماء، (يجوز التيمم لصلاة الجنزة ولو مع وجود الماء) مطلقا على الأشهر الأظهر.

السابع

← حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم

(إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم) خاصة اختص به مالكة، وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته. ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته، أو لملك يسمح ببذله، فلا ريب في ثبوت الخيرة لمالكة في تخصيص من شأؤا به. واختلفوا في ثبوتها بلا أولوية كما عن الخلاف،

[١١٣] الخلاف، ج١، ص١٦٦.

أو معها كما هو المشهور. وظاهرهم الاتفاق على (تيمم المحدث) بالأصغر، لظاهر أكثر الروايات المتفقة في ثبوت الأولوية لمن عداه وإن اختلفت في تعيينه، كاختلافهم فيه (و) أنه (هل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان) مختلفتان (أشهرهما) وأظهرهما (أنه يخص به الجنب) وهي كثيرة :

منها : الصحيح : عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال : «يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للأخر جائز».

[١١٤] الفقيه، ج١، ص١٠٨، ج٢٢٢.

[١١٥] التهذيب، ج١، ص١٠٩، ج٢٨٥.

[١١٦] الاستبصار، ج١، ص١٠١، ج٢٣٩.

[١١٧] الوسائل، ج٣، ص٢٧٥، أبواب التيمم ب١٨، ج١.

ونحو الخبران المتضمنان للحكم مع التعليل المترجحان هما - كالصحيح - به وبالكثرة والشهرة على غيره، مع قصور سنده، وهو روايتان، في إحداهما : «يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء».

[١١٨] التهذيب، ج١، ص١١٠، ج٢٨٨.

[١١٩] الوسائل، ج٣، ص٢٧٦، أبواب التيمم ب١٨، ج٥.

وفي الثانية : يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضئون هم.

[١٢٠] التهذيب، ج١، ص١٩٠، ج٥٤٨.

[١٢١] الوسائل، ج٣، ص٢٧٥، أبواب التيمم ب١٨، ج٢.

وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضاها بما مرّ كما ترى، والاستناد فيه إلى وجوه اعتبارية معارض بمثله أو أقوى. فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب، مع عدم معروفة فائله، بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب. كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم المرجح، لظهوره بما مرّ. ثم إن كل ذا إذا لم يمكن الجمع بتوضؤ المحدث، وجمع مستعملة **واغتسال** الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به، ثم تغسيل الميت بمستعمله إن قلنا بظهوريته. وإذا أمكن تعين، ووجهه واضح.

الثامن

← حكم التيمم إذا أحدث في أثناء الصلاة ثم وجد الماء

(روي) صحيحا (فيمن صلى بتيمم فأحدث في) أثناء الصلاة ثم وجد الماء قطع) الصلاة وخرج منها (وتطهر وأتم) الصلاة من موضع القطع. (و) حيث إن ظاهره الشمول لصورتَي العمد والنسيان المخالف للإجماع القطعي (نزلها الشيخان

[١٢٢] المقنعة، ج١، ص٤١.

[١٢٣] التهذيب، ج١، ص٤٠٣.

على النسيان) وعملا بها حينئذ، وتبعهما المصنف في غير الكتاب.

[١٢٤] المعتمد، ج١، ص٤٠٧.

وظاهره هنا التردد، لصحة الرواية وعمل الشيخين بها، وللأدلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتقدة بالشهرة العظيمة، مضافا إلى الإجماعات المنقولة عن الأمالي والناصرية والتذكرة.

[١٢٥] أمالي الصدوق، ج١، ص٥١٢.

[١٢٦] المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية)، ج١، ص١٩٩.

[١٢٧] التذكرة، ج١، ص٤٧.

[١٢٨] التذكرة، ج١، ص١٣٠.

وهو الأقوى ، لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مرّ من الأدلة ، مع احتمالها التقية وقصورها عن وضوح الدلالة. ولتحقيق المسألة محلّ آخر. ثم إن العامل بالرواية خصها بموردها ووقف في غيره - وهو ما إذا دخل الصلاة منتظرا بالمائية ، أو الترايبية مع عدم الماء بعد الحدث - على محلّ **الشهرة** .

المراجع

١. ↑ الخلاف، ج١، ص١٤٢.

٢. ↑ المعتمد، ج١، ص٣٩٥.

٣. ↑ المنتهى، ج١، ص١٥١.

٤. ↑ الفقيه، ج١، ص١٠٤، ج٢١٣.

٥٠. ↑ المحاسن، ج١، ص٢٧٢، ح١٢٢.
٥١. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٦٦، أبواب التيمم ب١٤، ح١.
٥٢. ↑ التهذيب، ج١، ص١٩٧، ح٥٧١.
٥٣. ↑ الاستبصار، ج١، ص١٦١، ح٥٥٧.
٥٤. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٧٠، أبواب التيمم ب١٤، ح١٥.
٥٥. ↑ المعتبر، ج١، ص٢٦٥.
٥٦. ↑ التهذيب، ج١، ص١٨٥، ح٥٣٤.
٥٧. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٧١، أبواب التيمم ب١٥، ح١.
٥٨. ↑ الخلاف، ج١، ص١٤٢.
٥٩. ↑ الذكرى، ج١، ص١١٠.
٦٠. ↑ التهذيب، ج١، ص١٨٥، ح٥٣١.
٦١. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٤٨، أبواب التيمم ب٥، ح٨.
٦٢. ↑ المقنعة، ج١، ص٦٠.
٦٣. ↑ الخلاف، ج١، ص١٥٦.
٦٤. ↑ النهاية، ج١، ص٤٦.
٦٥. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٧٢، أبواب التيمم ب١٧.
٦٦. ↑ الكافي، ج٥، ص٤٩٥، ح٣.
٦٧. ↑ الوسائل، ج٢٠، ص١٠٩، أبواب مقدمات النكاح ب٥٠، ح١.
٦٨. ↑ النهاية، ج١، ص٤٦.
٦٩. ↑ المبسوط، ج١، ص٢٠.
٧٠. ↑ الاستبصار، ج١، ص١٦٢.
٧١. ↑ التهذيب، ج١، ص١٩٦.
٧٢. ↑ المهذب، ج١، ص٤٨.
٧٣. ↑ اللثام، ج١، ص١٤٩.
٧٤. ↑ روض الجنان، ج١، ص١٣٠.
٧٥. ↑ الفقيه، ج١، ص١٠٩، ح٢٢٤.
٧٦. ↑ التهذيب، ج١، ص١٩٦، ح٥٦٧.
٧٧. ↑ الاستبصار، ج١، ص١٦١، ح٥٥٩.
٧٨. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٧٢، أبواب التيمم ب١٦، ح١.
٧٩. ↑ الحدائق، ج٤، ص٢٦٩.
٨٠. ↑ التهذيب، ج١، ص١٨٥، ح٥٣٤.
٨١. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٧١، أبواب التيمم ب١٥، ح١.
٨٢. ↑ المعتبر، ج١، ص٢٩٩.
٨٣. ↑ الخلاف، ج١، ص١٤٧.
٨٤. ↑ المبسوط، ج١، ص٢١.
٨٥. ↑ النهاية، ج١، ص٤٨.
٨٦. ↑ الخلاف، ج١، ص١٤١.
٨٧. ↑ المعتبر، ج١، ص٢٩٩.
٨٨. ↑ المنتهى، ج١، ص١٥٤.
٨٩. ↑ الكافي، ج٢، ص٦٢، ح٤.
٩٠. ↑ التهذيب، ج١، ص٢٠٠، ح٥٨٠.
٩١. ↑ الاستبصار، ج١، ص١٦٤، ح٥٧٠.
٩٢. ↑ الوسائل، ج٢، ص٢٧٧، أبواب التيمم ب١٩، ح١.
٩٣. ↑ جامع المقاصد، ج١، ص٥٠٧.
٩٤. ↑ المسالك، ج١، ص١٧.
٩٥. ↑ مجمع الفائدة، ج١، ص٢٢٩.
٩٦. ↑ كشف اللثام، ج١، ص١٥٠.
٩٧. ↑ المقنعة، ج١، ص٦١.
٩٨. ↑ الخلاف، ج١، ص١٤١.
٩٩. ↑ المبسوط، ج١، ص٢٢.
١٠٠. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ج١، ص٥٥٥.
١٠١. ↑ المهذب، ج١، ص٤٨.
١٠٢. ↑ السرائر، ج١، ص١٤٠.
١٠٣. ↑ الجامع للشرائع، ج١، ص٤٨.
١٠٤. ↑ الشرائع، ج١، ص٥٠.
١٠٥. ↑ المعتبر، ج١، ص٤٠٠.
١٠٦. ↑ القواعد، ج١، ص٢٢.
١٠٧. ↑ المختلف، ج١، ص٥١.
١٠٨. ↑ التذكرة، ج١، ص٦٥.
١٠٩. ↑ المنتهى، ج١، ص١٥٤.
١١٠. ↑ الروضة، ج١، ص١٦٢.
١١١. ↑ السرائر، ج١، ص١٥٢.
١١٢. ↑ المقنع، ج١، ص٩.
١١٣. ↑ النهاية، ج١، ص٤٨.
١١٤. ↑ المختلف، ج١، ص٥١.

٧٠. ↑ الذكرى، ج ١، ص ١١٠.
٧١. ↑ المختلف، ج ١، ص ٥١.
٧٢. ↑ المراسم، ج ١، ص ٥٤.
٧٣. ↑ الذكرى، ج ١، ص ١١١.
٧٤. ↑ فقه الرضا، ج ١، ص ٩٠.
٧٥. ↑ المستدرک، ج ٢، ص ٥٤٦، أبواب التيمم ب ١٦، ج ٣.
٧٦. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠.
٧٧. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥.
٧٨. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، أبواب التيمم ب ٢١، ج ٣.
٧٩. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠.
٨٠. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.
٨١. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١، أبواب التيمم ب ٢١، ج ١.
٨٢. ↑ الكافي، ج ٣، ص ٦٤، ح ٥.
٨٣. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١.
٨٤. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٦.
٨٥. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١، أبواب التيمم ب ٢١، ج ٢.
٨٦. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٣.
٨٧. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٧٩.
٨٨. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٣، أبواب التيمم ب ٢١، ح ٥.
٨٩. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥.
٩٠. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٨٠.
٩١. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٢، أبواب التيمم ب ٢١، ح ٤.
٩٢. ↑ المبسوط، ج ١، ص ٣٤.
٩٣. ↑ النهاية، ج ١، ص ٥٠.
٩٤. ↑ جواهر الفقه، ج ١، ص ١٣.
٩٥. ↑ السرائر، ج ١، ص ١٤١.
٩٦. ↑ كشف اللثام، ج ١، ص ١٥١.
٩٧. ↑ الجامع للشرائع، ج ١، ص ٤٦.
٩٨. ↑ الشرائع، ج ١، ص ٥٠.
٩٩. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٢.
١٠٠. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، أبواب التيمم ب ٢٤، ح ٤.
١٠١. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١١.
١٠٢. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٩.
١٠٣. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٨، أبواب التيمم ب ١٩، ح ٥.
١٠٤. ↑ الذكرى، ج ١، ص ١١٢.
١٠٥. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٦، أبواب التيمم ب ١٤.
١٠٦. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١.
١٠٧. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦٦.
١٠٨. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٩، أبواب التيمم ب ٢٠، ج ٣.
١٠٩. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠.
١١٠. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠.
١١١. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٩، أبواب التيمم ب ٢٠، ج ١.
١١٢. ↑ المغني، ج ١، ص ٢٩٩.
١١٣. ↑ الخلاف، ج ١، ص ١٦٦.
١١٤. ↑ الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٢.
١١٥. ↑ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٨٥.
١١٦. ↑ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٣٢٩.
١١٧. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٥، أبواب التيمم ب ١٨، ج ١.
١١٨. ↑ التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٨.
١١٩. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٦، أبواب التيمم ب ١٨، ح ٥.
١٢٠. ↑ التهذيب، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٤٨.
١٢١. ↑ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٥، أبواب التيمم ب ١٨، ج ٢.
١٢٢. ↑ المقنعة، ج ١، ص ٦١.
١٢٣. ↑ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٣.
١٢٤. ↑ المعتمد، ج ١، ص ٤٠٧.
١٢٥. ↑ أمالي الصدوق، ج ١، ص ٥١٢.
١٢٦. ↑ المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية)، ج ١، ص ١٩٩.
١٢٧. ↑ النذكرة، ج ١، ص ٦٧.
١٢٨. ↑ النذكرة، ج ١، ص ١٣٠.

المصدر

